

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد ممثل للجمهورية العربية المتحدة في اجتماعات اللجنة العلمية الدولية لدراسة آثار الإشعاع الذري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد الدكتور محيي الدين عباس الخرادلي الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة الإسكندرية إلى نيويورك لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماعات الدورة السادسة للجنة العلمية الدولية لدراسة آثار الإشعاع الذري التي ستعقد بنيو يورك في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للدكتور عيد الفتح مصطفى مجد بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لدراسة فيرولوجيا العين على نفقة الهيئة الصحية العالمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور عيد الفتح مصطفى مجد الطبيب بمصلحة طب العيون بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي، بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية على نفقة الهيئة الصحية العالمية، لدراسة فيرولوجيا العين لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ١٣ مارس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للانتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى النانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للانتاج الزراعي ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤ من القرار رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بنص الآتي :

مادة ٤ - يتشكل مجلس الإدارة من وزير الزراعة رئيساً ومن وزير الخزانة ، ووزير الإصلاح الزراعي ، ووكيل وزارة الخزانة المخصص بشئون الميزانية ، ووكيل وزارة الزراعة ووكيل وزارة الأشغال العمومية ، ووكيل وزارة التموين ، ووكيل وزارة الصناعة أعضاء .

ويجوز لوزير الزراعة أن يمين أعضاء في المجلس عددا لا يزيد على ثلاث من ذوى الخبرة وتحدد الأئحة الداخلية للهيئة مدة العضوية ومقدار المكافأة التي تمنح لكل منهم .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتدون محاضر مجلس الإدارة في دفتر خاص يوقعه رئيس المجلس والموظف القائم بالعمل السكرتارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر